

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مقتضى ذلك .

أن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تنفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية محل العقد - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : المؤرخ في ، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركة أو (.....) في استقطاع نسبة (٢٠٪) عشرين في المائة من المبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين نتيجة استبدال الأنبوب البحري لنقل النفط الخام .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن حكومة سلطنة عمان قد وقعت بتاريخ ٢٥ من فبراير ١٩٨٥ م مع شركة (.....) على اتفاقية نفطية للمنطقة رقم (٨) ، وفي عام ٢٠١٢ م وقعت أضرار في الأنبوب البحري لنقل النفط الخام ، وعلى إثر ذلك قامت الشركة المذكورة - بالتنسيق مع وزارة النفط والغاز - باستبدال الأنبوب على نفقتها بتكلفة إجمالية بلغت (.....) دولار أمريكي باعتبارها تكاليف مستردة ، وقد تم تغطيتها بالكامل في العام نفسه وفقا للاتفاقية النفطية المذكورة .

وتذكرون أن الأنبوب البحري مؤمن عليه لدى إحدى شركات التأمين ، وقد أفادت الشركة المشار إليها أنها تحصلت في عام ٢٠١٥م من قبل شركة التأمين على مبلغ وقدره (.....) دولار أمريكي نظير الأضرار التي لحقت بالأنبوب ، مما حدا بالشركة إلى توريد ما نسبته (٨٠٪) ثمانون في المائة من مبلغ التأمين إلى الحكومة ، وذلك تنفيذا لنصوص الاتفاقية فيما يتعلق بتقاسم الأرباح ، باعتبار أن مبلغ التأمين يمثل جزءا من قيمة الأرباح النفطية المحصلة ، وهو ما تختلف معه وزارة المالية ، حيث ترى هذه الأخيرة بأن الشركة ملزمة بدفع المبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين بأكمله إلى الحكومة كونه يمثل تعويضا لأصول حكومية تم استرداد تكلفه استبدالها وفقا لنص البندان (١٦,٣ ، ١٦,٥) من الاتفاقية النفطية ، وهو ما لا تتفق معه وزارة النفط والغاز ، والتي ترى أنه لما كانت الاتفاقية وردت خلوا من تنظيم ما يخص التأمين أو التعويضات المحصلة منه ، فإن مبلغ التأمين المتحصل لا يعدو إلا أن يكون تعويضا للخسارة التي لحقت طرفي الاتفاقية نتيجة لانخفاض قيمة الأرباح بسبب تأثر الإنتاج ، وارتفاع قيمة التكاليف المستردة بمبلغ (.....) دولار أمريكي عما هو متوقع في الموازنة المعتمدة لتلك السنة ، وبناء على ذلك تم التعامل مع مبلغ التعويض المحصل من شركة التأمين كعوائد نفطية وتم تقاسمه وفق ما نصت عليه الاتفاقية في تقاسم الأرباح ، فضلا عن أن ملكية الأصول تعود إلى الحكومة إما بانتهاء الاتفاقية وإما بعدم صلاحية الأصل للتشغيل ، ومن ثم فإن الأنبوب المتضرر والذي تم استبداله تعود ملكيته إلى الحكومة في حال استخراجها ويمكنها التصرف به كيفما شاءت .

وإزاء الاختلاف في الرأي بين وزارة المالية ، ووزارة النفط والغاز ، تطالبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨ تنص على أنه : " يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

.....

اتفاقية الامتياز: عقد تبرمه الحكومة أو من ينوب عنها مع الغير بقصد الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية ، أو أي من هذه الأنشطة على استقلال .

صاحب حق الامتياز : الطرف الذي تبرم معه الحكومة أو من ينوب عنها اتفاقية الامتياز .

النفط الخام : الهيدروكربون السائل سواء كان في حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعي .

.....

المواد البترولية : النفط الخام والغاز الطبيعي " .

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أنه : " مع عدم الإخلال بما نصت عليه اتفاقيات الامتياز القائمة ، تسري أحكام هذا القانون على جميع المواد البترولية التي توجد على أراضي سلطنة عمان أو في جوفها أو في مياهاها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو جرفها القاري " .

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أنه : " يلتزم صاحب حق الامتياز بالتأمين ضد المخاطر بجميع أنواعها وذلك بالنسبة للأصول الثابتة والمنقولة

المستخدمة في العمليات ، كما يلتزم بالتأمين على المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات أو السلامة العامة أو البيئة من جراء العمل أو بسببه " .

وتنص الفقرة (٢) من المادة (٨) من الاتفاقية النفطية المشار إليها على أنه :
" ابتداء من تاريخ التنفيذ ، جميع النفقات المتكبدة من قبل المتعاقد داخل عمان أو خارجها فيما يتعلق بتنفيذ العمليات والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية ، بما في ذلك النفقات المنصوص عليها في هذه الفقرة (٨،٢) (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) أدناه تعرف على أنها تكاليف مستردة وتكون قابلة للاسترداد بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، مع مراعاة القيود الآتية :

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

(هـ) جميع التكاليف والنفقات المتعلقة ببناء وتشغيل كافة وحدات الإنتاج البرية والبحرية داخل عمان أو خارجها بما في ذلك أنابيب الغاز والبتترول لنقل الناتج من عمان إلى رأس الخيمة .

(و)

وتنص الفقرة (١٠،١) من المادة (١٠) "استرداد التكلفة ومشاركة الأرباح" من الاتفاقية النفطية المشار إليها على أنه : " يكون لكل طرف الحق في الأخذ والتصرف في الحصص الآتية من البترول الناتج من منطقة التعاقد (ويشار إلى هذه الحصص بـ "الاستحقاق" لاحقا) :

أ - الهيدروكربون السائل .

١- يكون للمقاول الحق في الأخذ والتصرف من - في كل سنة ميلادية - كمية من الهيدروكربون السائل (تصل إلى ١٠٠٪ من صافي الإنتاج في كل سنة ميلادية) والتي ، عند تقييمها بسعر السوق ، تساوي كمية مجموع التكاليف المستردة المتكبدة في تلك السنة الميلادية والتكاليف المستردة التي لم يتم استردادها في السنوات السابقة

٢- من رصيد صافي الإنتاج المتبقي ، يتم تخصيص للحكومة نسبة (٨٠٪) ثمانين بالمائة ويتم تخصيص للشركة ما نسبته (٢٠٪) .

وتنص الفقرة (١٦،٣) من الاتفاقية على أن: "ملكية الأصول المنقولة والثابتة التي يقوم المقاول بشرائها أو بنائها في عمان يتم نقلها تلقائيا إلى الحكومة عند نهاية السنة الميلادية بعد أن يتم استرداد تكلفته الإجمالية من قبل المقاول بموجب المادة (١٠) من هذه الاتفاقية ، أو في حالة إنهاء هذه الاتفاقية - أيهما أسبق - على أن يكون للمقاول الحق في الاستخدام الحصري المجاني لهذه الآلات والمعدات لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية طالما يتطلب ذلك " .

ويستفاد من نصوص قانون النفط والغاز المشار إليه أن المشرع خول الحكومة إبرام اتفاقية الامتياز مع الغير بغرض الاستطلاع والتنقيب والاكتشاف والتطوير واستغلال المواد البترولية ، وألزم المشرع صاحب حق الامتياز بالتأمين على الأصول الثابتة والمنقولة المستخدمة في عمليات التشغيل بموجب اتفاقية الامتياز ، وقد نظمت النصوص الواردة في اتفاقية الامتياز المذكورة آلية استرداد

التكاليف والنفقات التي يتحملها المفاوض لتنفيذ أحكام الاتفاقية ، كما نصت على أن الأصول الثابتة والمنقولة تعود ملكيتها تلقائيا إلى الحكومة عند نهاية السنة الميلادية بعد استرداد تكاليفها في السنة ذاتها ، أو في حالة إنهاء الاتفاقية أيهما أسبق .

وحيث إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية محل العقد .

وبتطبيق ما تقدم ، وكان الثابت - حسبما أفادت به الجهة طالبة الرأي- أن الشركة المتعاقد معها قامت باستبدال الأنبوب البحري لنقل النفط الخام المتضرر على نفقتها الخاصة باعتباره تكاليف مستردة وفقا لنص الفقرة (هـ) من المادة (٢/٨) من الاتفاقية المشار إليها ، وأنه تم تغطية إجمالي المبلغ الذي تكبدته الشركة في العام نفسه من التكاليف المستردة ، وكان الثابت من بنود الاتفاقية أن الأصول الثابتة والمنقولة تعود ملكيتها تلقائيا إلى الحكومة عند نهاية السنة الميلادية بعد تغطية تكاليفها في السنة ذاتها ، فإن المبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين لا يعدو أن يكون في حقيقته قيمة أصول حكومية متضررة ، باعتبار أن الشركة المتعاقد معها قد استردت التكلفة الإجمالية للأنبوب المستبدل عند نهاية السنة الميلادية ، مما مؤداه أحقية الحكومة لمبلغ التأمين بأكمله دون أن يكون للشركة نسبة منه .

ولا ينال مما تقدم ، القول بأن إرادة الطرفين قد اتجهت إلى تقاسم ما يتبقى من رصيد صافي الإنتاج بما نسبته (٨٠ %) ثمانون بالمائة للحكومة ، ونسبة (٢٠ %) عشرون بالمائة للمقاول ، باعتبار أن البند (١٤,١) من الاتفاقية المشار إليها عرف صافي الإنتاج بأنه " الكمية بقياس البراميل من الهيدروكربون السائل الناتج والمخزن من منطقة العقد بموجب هذه الاتفاقية..... " ، وعليه ، فإنه لا يمكن بحال من الأحوال التعامل مع المبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين كعوائد نفطية وتقسامه على نحو ما تقدم .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية شركة في استقطاع ما نسبته (٢٠ %) عشرون بالمائة من المبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٧٢٧٠٠٠٢٦٧٠٥) بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٧م